

- إعادة بناء الأرضيات وتلبيس الجدران،
 - إعادة الطلاءات داخل المحلات وخارجها،
 - دهن وتكليس البنايات من الداخل،
 - دهن الواجهات وتكليسها مع إحترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من إتفاقات خاصة،
 - إصلاح الجدران والجدران الداخلية بدون تغيير التركيب إذا كان المبنى لا يشمل تصفيف جديد،
 - إعادة الطلاء لسد الشقوق،
 - إصلاح التجهيزات الكهربائية،
 - إصلاح قنوات المياه الصالحة للشرب،
 - إصلاح أنابيب الغاز،
 - إصلاح قنوات صرف مياه الأمطار والمياه المستعملة.
- الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 أوت 1995.

وزير التجهيز والإسكان
علي الشاوش

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بنايات مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

إن وزير التجهيز والإسكان.

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 70 منها، وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - لا تخضع للترخيص في البناء الأشغال الآتية ذكرها، باستثناء ما تعلق منها بالبنايات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصادرة وكذلك التي تهم المعالم التاريخية والبنايات المحمية أو المرتبة طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

(أ) الأشغال المتعلقة بإدخال تغييرات على بنايات مقامة :

- توسيع فتحات داخلية،
- تبييط داخل البنايات،
- تبييط أرضيات البساتين أو إطلاؤها بالإسمنت،
- وضع حديد واق للأبواب والنوافذ مع إحترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من إتفاقات خاصة،
- وضع جوانب المياه،
- تركيب التجهيز الصحي،
- تركيب أجهزة التدفئة،
- وضع التجهيزات الكهربائية داخل البنايات أو الحدائق،
- تركيب قنوات الماء الصالح للشرب داخل البنايات أو الحدائق،
- وضع أنابيب الغاز داخل البنايات أو الحدائق،
- وضع ميازيب لنزول مياه الأمطار داخل البنايات أو الحدائق،
- وضع قنوات لصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة داخل البنايات أو الحدائق.

(ب) الأشغال الرامية إلى إدخال إصلاحات على بنايات مقامة :

- إصلاح إنحدارات السطوح،
- إصلاح بناء ما يضمن المسافة لتفادي تسرب المياه،
- إعادة بناء السقوف إذا كان المبنى لا يشمل تصفيف جديد،